ان جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين
او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك
قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم
قال النووي هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا
في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب
به في الدنيا فهو كفارة له ولا نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي
الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله اعلم
(ويح) كلمة رحمة (فيه انه قال ابك جنون) هذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم
وتأكيد في هذا للتنبيه ان يسأل ماذا اهدر دمه (أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد
منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه
والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه اي
شم رائحة فمه واحتج به اصحاب مالك لمذهب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد
منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به ومذهب الشافعي وابي حنيفة
وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربها او اقراره وليس في
هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك

٩٥ ١٦ ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه وما ذاك آنت
حتى تضعي ما في بطنك اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه
فرجمها م عن بريدة
بعد ان روى قضية ماعز بن مالك وقد سبقت قال بريدة ثم جاءته (صلى الله عليه وسلم) امرأة
من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله
وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك
قالت انها حبلى من الزنا فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت
الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من
الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها) قال النووي فيه انه لا ترجم
الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا
لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت

وهي محصنة كما يرجم الرجل ثم لا ترجم الحبلى الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ ويستغني
عنها بلبن غيرها وفيه ان الحد لا يسقط بالتوبة وهذا هو الصحيح في مذهبنا (فكفلها رجل من
الانصار حتى وضعت) اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذا
لا يجوز في الحدود التي لله تعالى (اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها) وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة
قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز
فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجمت)
ولهاتين الروايتين ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه واكله
الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الاولى وحملها على وفق الثانية
لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والاولى ليست
صريحة فيتعين تأويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الي رضاعه
انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان
مذهب الشافعي واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه
فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت
رجمت ولا ينتظر حصول مرضع

٩٥ ١٧ ويحك ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فاعمل من وراء
البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ق عن ابي سعيد الخدري
ل قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم
قال ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك فذكره) قال النووي اما
يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت قال
العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء
المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله
ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه
فقال له ان شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو
ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله اعلم

٩٥ ١٨ ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا
كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي
على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا ق عن ابي بكرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)